الأنباء
السبت 31 ديسمبر 2016

أشاد بالجهود الكبرى التي بذلتها "الإسكانية البرلمانية" خلال الفترة السابقة

عيسى الكندري: ضرورة تعاون السلطتين لاستكمال حلول القضية الإسكانية

عيسى الكندري

شدّد نائب رئيس مجلس الأمة عيسى الكندري على ضرورة تعاون السلطتين بهدف استكمال حلول القضية الإسكانية والعمل الجاد على توفير المسكن الملائم للمواطن.

وقال الكندري في تصريح صحافي ان القضية الإسكانية تعتبر قضية المواطنين الأولى وحظيت طوال السنوات الماضية باهتمام السلطة التشريعية والتنفيذية وحان الوقت لترجمة الحلول على ارض الواقع بهدف توفير اكبر قدر من المناطق السكنية لإمكانية حصول المواطن على السكن.

وأكد على أهمية ان تبادر الحكومة بإيجاد الخطط والاستراتيجيات الكفيلة بتوفير السكن للمواطن على ارض الواقع، مشيرا الى ان الحلول يجب ان تكون واقعية وتساهم في تقليص طوابير الانتظار بحيث لا تتعدى فترة الحصول على السكن خمس سنوات.

وشدد الكندري على ضرورة ان تتعاون الحكومة ممثلة بالهيئة العامة للرعاية السكنية مع اللجنة الإسكانية في مجلس الأمة بهدف بحث ومناقشة وبلورة الحلول الواقعية للقضية الاسكانية، مؤكدا ان المواطنين سئموا من الانتظار طويلا للحصول على السكن ولا من خطط جديدة تضمن حصول المواطن على السكن بأقصى سرعة.

وقال ان مجلس الأمة مطالب بمنح التشريعات والقوانين الأولوية في قاعة عبدالله السالم لإنجازها للاسراع بحل القضية الاسكانية وتقليص فترة الانتظار، مشيدا بالخطوات والجهود التي بذلها وزير الاسكان ياسر ابل علي طريق حلحلة القضية وتعاونه المثمر مع اللجنة الإسكانية خلال الفترة الماضية التي أسفرت عن تعهد الحكومة بتوفير 12 ألف وحدة سكنية سنويا ونأمل من الاستمرار على هذا النهج في استكمال انجاز مزيد من الحلول العملية لتوفير اكبر قدر من المدن والمناطق الإسكانية المتكاملة للمواطنين.

وأشاد الكندري بالجهود الكبرى التي بذلتها الإسكانية البرلمانية خلال الفترة السابقة والتي أسفرت عن تعديل عدد من القوانين بهدف المساهمة في معالجة القضية، متمنيا ان تستكمل اللجنة البرلمانية الجديدة جهودها السابقة وان نشهد تعاونا مشتركا بينها وبين وزير الإسكان بهدف صياغة اكبر قدر من الحلول التي من شأنها معالجة القضية بشكل جذري.

وصف القرار بأنه خطوة في الاتجاه الصحيح

الحجرف يشيد بقرار الجراح حول تمديد صلاحية رخصة القيادة لـ«البدون»

مبارك الحجرف

أشاد النائب مبارك هيف الحجرف بقرار نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ خالد الجراح بتمديد صلاحية رخصة القيادة للبدون لمدة سنتين مشيرا الى «اننا لا نستطيع وصف هذا القرار بالجريء والشجاع الا انه خطوة في الاتجاه الصحيح».

وقال الحجرف في تصريح صحافي اننا نعلق آمالا كبيرة على الشيخ خالد الجراح في حل قضية البدون كونه كان ضابطا في الجيش الكويتي وطوال مسيرته العسكرية كان يتعامل مع البدون والذين غالبيتهم من رجال الجيش والشرطة وخبرهم في الميادين العسكرية ولا يعرفونهم إلا من خلال الأوراق بل ويحملون آراء مسبقة ضد البدون.

على استعداد لتقديم كل الدعم لوزير الداخلية ومساعدته لطيّ ملف "البدون"

وبين الحجرف ان الشيخ خالد الجراح مطالب بأن يتبنى رأيا شخصيا لحل هذا الملف فهو على معرفة دقيقة بالبدون من خلال عمله السابق كزميل سلاح لهم وتقلده مناصب متعددة في الجيش ومنها رئاسته لجهاز الاستخبارات العسكرية، متسائلا هل سيترك الجراح زملاءه في السلاح وعوائلهم وابناءهم بعد ان اسند أمرهم اليه ويسلمهم الى الجهاز المركزي؟ وهل سيذكر بطولات اخوانهم الذين سبقوهم؟ وهل سيعترف بأنهم كانوا على استعداد للتضحية بأرواحهم فداء لتراب وطنهم؟ واكد الحجرف: «اننا على استعداد لتقديم كل الدعم لوزير الداخلية ومساعدته لطي هذا الملف وسنشد على يده في كل خطوة يتخذها لصالح البدون سواء كانت كبيرة او صغيرة»، مستدركان ان هذا الملف يحتاج الى مقاتل شجاع وجريء لا يهاب ولا نظن بالجراح الذي تزين صدره الاوسمة وتلمع من على كتفيه رتبة الفريق الركن الا انه ذلك المقاتل الشجاع الجريء الذي سيستبسل من اجل انتزاع حقوق زملائه في السلاح وسيجعل التاريخ يكتب له في سجله العسكري انه ذلك «الشيخ الفريق الذي انهى معاناة البدون».

ويعرف جيدا مدى اخلاصهم وانتمائهم لهذا الوطن فهو الأقرب اليهم ولا يتوجس منهم خيفة كما يتوجس الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع البدون والذي لا يمت القائمين عليه بأي صلة تعامل مسبقة مع البدون

الشطي يقترح تعديل قانون الأحداث

خالد الشطي

قدم النائب خالد الشطي اقتراحا بقانون لتعديل البندين (2، 1) من المادة (1)، وبتعديل المادة (15) من القانون رقم (111) لسنة 2015 بإصدار قانون الاحداث، مع إعطائه صفة الاستعجال.

وجاء الاقتراح كما يلي:

مادة أولى: يستبدل بنصي البندين (2، 1) من المادة (1) من القانون رقم (111) لسنة 2015 المشار إليه النصان التاليان:

البند (1)

الحدث: كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره.

البند (2)

الحدث المنحرف: كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون.

مادة ثانية: يستبدل نص المادة (15) من القانون رقم (111) لسنة 2015 إلى التالي:

لا يحكم بالإعدام ولا الحبس المؤبد على الحدث.

وإذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولمن يجاوز الثمانية عشرة من العمر جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على الخمس عشرة سنة.

وإذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت يحكم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة.

ولا يعاقب الحدث بالغرامة سواء اقترنت هذه العقوبة بالحبس أو لم تقترن.

ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق احكام المواد (81) و(82) و(83) من قانون الجزاء في الحدود المسموح بتطبيقها قانونا على الجريمة التي وقعت من الحدث

مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من 2016/12/31

ونصت المذكرة الايضاحية للقانون بما يلي:

وفق المادة (1) من القانون رقم (111) لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث، عرف الحدث بأنه كل شخص لم يتجاوز السادسة عشرة من عمره (البند 1)، كما عرف الحدث المنحرف بأنه كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يتجاوز السادسة عشرة وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون (البند 2).

هذا يعني أن المسؤولية الجنائية للحدث تترتب إذا جاوز السادسة عشرة من عمره، وهذا أمر يخالف كل المعايير الدولية والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل والتي تعرف الطفل بأنه كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.

تأسيسا على ما تقدم، ولمعالجة هذا القصور التشريعي والذي سوف تترتب عليه أضرار بالغة بالأطفال الجانحين، رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون لتعديل البندين 2، 1 من المادة الأولى من القانون المشار اليه، بحيث يعرف الحدث بأنه كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره، والحدث المنحرف بانه كل من أكمل السابعة من عمره، ولم يتجاوز الثامنة عشرة وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون.

وتماشيا مع التعديل المشار إليه، لا بد من تعديل المادة (15) من القانون رقم (111) لسنة 2015 بإصدار قانون الاحداث، في شأن الجرائم التي عقوبتها الإعدام او الحبس المؤبد. كما أنه من غير المقبول أن يحكم على الحدث بالغرامة المالية وهو في سن لا يسمح له بالعمل ولا يوجد لديه مصدر رزق.

مبارك الحجرف يقترح إنشاء 16 محطة وقود في الجهراء والفروانية

قدم النائب مبارك الحجرف اقتراحا برغبة جاء في مقدمته:

نظرا لعدم وجود محطات وقود كافية تغطي الحاجة الماسة لقائدي المركبات في محافظتي الجهراء والفروانية الامر الذي يجعل قائدي المركبات ينتظرون تقريبا 20 دقيقة من أجل تعبئة سياراتهم مما يساهم في حدوث ازدحامات متكررة وضياع وقت كبير في الانتظار.

ونص الاقتراح على إنشاء 16 محطة وقود مختلفة في محافظتي الجهراء والفروانية منها اثنتان على طريق الشيخ صباح السالم الصباح واثنتان على طريق الأمير الوالد الشيخ سعد العبدالله الصباح.

وزارة العدل

إعلان صادر عن وزارة العدل

تعلن وزارة العدل عن مباشرة محكمة الأسرة في محافظات (حولي - مبارك الكبير - الأحمدي) أعمالها في المقار التالية إعمالاً لقانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2015

أولاً: يحدد مقر المحكمة وفقاً للتالي:

1- محكمة الأسرة بمحافظة حولي (قطعة 34) بجوار نادي القادسية الرياضي - مقابل طريق الفحيحيل السريع.

2- محكمة الأسرة بمحافظة مبارك الكبير (منطقة صباح السالم الإدارية - قطعة 2).

3- محكمة الأسرة بمحافظة الأحمدي (منطقة المهبولة - قطعة 1 - شارع 10).

ثانياً: تعقد الدوائر المدنية الكلية والمدنية الاستئنافية وقضاة الأمور الوقتية والأمور المستعجلة للأحوال الشخصية جلساتها بالمقر الخاص بكل محكمة في المحافظات السابقة اعتباراً من يوم الاثنين الموافق 2 يناير 2017.

وكيل وزارة العدل